

الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأمدي)

مقطوع به فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مظنونا .

الثالث أن العمل بخبر الواحد يفضي إلى ترك العمل بخبر الواحد لأنه ما من خبر إلا ويجوز أن يكون معه خبر آخر مقابل له .

الرابع أن قبول خبر الواحد تقليد لذلك الواحد فلا يجوز للمجتهد ذلك كما لا يجوز تقليده مجتهد آخر .

والجواب عن السؤال الأول أن ما ذكرناه من الأخبار وإن كانت آحادها آحادا فهي متواترة من جهة الجملة للأخبار الواردة بسخاء حاتم وشجاعة عنترة .

وعن الثاني أنهم لو عملوا بغير الأخبار المروية لكان العادة تحيل تواظفهم على عدم نقله ولا سيما في موضع الإشكال وظهور استنادهم في العمل إلى ما ظهر من الأخبار .

كيف والمنقول عنهم خلاف ذلك حيث قال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقول ابن عمر حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي A نهى عن ذلك فانتهينا وكذلك ما ظهر منهم من رجوعهم إلى خبر عائشة في التقاضي الختانيين إلى غير ذلك .

ووجدهم في طلب الأخبار والسؤال عنها عند وقوع الواقع دليل العمل بها .

وعن الثالث أن عمل بعض الصحابة بل الأكثر من المجتهدين منهم بأخبار الآحاد مع سكوت الباقيين عن النكير دليل الإجماع على ذلك كما سبق تقريره في مسائل الإجماع .

وما رووه من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط لا لعدم الاحتياج إليها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها .

ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة وإن جاز تركها والتوقف فيها لأمور خارجة عنها .

وعن الرابع أن اتفاقهم على العمل بخبر الواحد إنما يوجب العلم بصدقه أن لو لم يكونوا متعبدين باتباع الطن وليس كذلك بدليل تعبدهم باتباع ظواهر الكتاب والسنة المتواترة والعمل بالقياس على ما يأتي .

وإذا كان